

## قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم إضافي لدور المحاكم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — يحصل رسم إضافي على صحف الدعاوى والأوراققضائية في المحاكم وعلى أعمال الشهر العقاري والتوثيق طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وتحصص حصيلة هذا الرسم لإنشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

**مادة ٢** — يعني من الرسم الإضافي المبين في المادة السابقة :

- (أ) الأوراق والدعاوى التي تتعين القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .
- (ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالإعفاء من الرسوم .
- (ج) الدعاوى التي لا يزيد ما يطلبها الخصم فيها على ثلاثة جنيهات .

**مادة ٣** — ينشأ صندوق يسمى "صندوق أبنية دور المحاكم" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتحصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه في المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

**مادة ٤** — يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه في المادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية .

ويضع مجلس إدارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والإدارية والمالية دون التقيد باللوائح المعمول بها في الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

**مادة ٥** — مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يعد مجلس إدارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل إنتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

وينتخدم الرصيد الذي يحصل من أموال الصندوق في تكوين احتياطي يحال من سنة إلى أخرى .  
ومجلس إدارة الصندوق بإيداع أمواله في أحد البنوك التجارية الخاضعة لإشراف البنك  
المركزي .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إصدار قرار بتحصيص مالا يزيد على ٢٥٪ من الحصيلة المخصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية .

مادة ٦ — ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية من الصندوق المنشأ بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ إلى "صندوق أبنية دور المحاكم" المنشأ بالمادة (٣) من هذا القانون ، وتوول إلى هذا الصندوق جميع حقوق والالتزامات الصندوق المذكور .

مادة ٧ — تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، ويكون مجلس إدارة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع الاختصاصات والسلطات المقررة في القانون المذكور .  
للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس .

مادة ٨ — يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رعم إضافي لدور المحاكم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

الحدول الملحق بالقانون رقم لسنة ١٩٨٠

بموجب (٢) رسم إضافي لن دور الماء

نوات	نوع الورقة	الرسم الإضافي	ملحوظات
نوات	نوع الورقة	الرسم الإضافي	الرسوم
١٥٠	(أولا) في المواد المدنية . ١ - صيغة اشتئاف المحكمة الجنائية أو طلب أمر الأداء - والطلبات العارضة - والتدخل - والمارضة ... إذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو كالت الدعوى بضم ثابت	١٥٠ جيد	
١٥٠	(أولا) في المواد المدنية . ١ - صيغة اشتئاف المحكمة الجنائية أو طلب أمر الأداء - والتدخل - والتدخل - والمارضة ... إذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو كالت الدعوى بضم ثابت	١٥٠ جيد	
٢	٢ - صيغة اشتئاف المحكمة الصادر من المحكمة الجنائية واستئاف القابض والتدخل ... ٣ - صيغة اشتئاف المحكمة الإبتدائية أو طلب أمر الأداء - والطلبات العارضة - والتدخل - والمارضة ... إذا صيغة الاستئاف أمام محكمة الإستئاف - والاستئاف القابض والتدخل ...	٢ جيد	٢ جيد
٣	٣ - صيغة اشتئاف المحكمة الإبتدائية أو طلب أمر الأداء - والطلبات العارضة - والتدخل - والمارضة ... إذا صيغة الاستئاف أمام محكمة الإستئاف - والاستئاف القابض والتدخل ...	٣ جيد	٣ جيد

عن كل ورقه (فما عدا صور الأحكام  
والإدراقيات التي أحالت عليها الأحكام  
و تكون لازمة التنفيذ) وسلم أصل حصال  
(الشأن).

- ٧ - تقرير الطعن بالنقض أو فسخها أو تعديها
- ٨ - تجيز ملخص عقود الشركات أو عذرها
- ٩ - إيدارات وناظر المرض
- ١٠ - التمدادات
- ١١ - كل أرس على عريضة غير متعاق بدعوى ...  
١٢ - صور الأحكام وعاصر اسلسات وغيرها من صور الإدراقي ...  
١٣ - صرف الأذونات القضائية والودائع ...  
١٤ - طلبات صرف الأذونات القضائية والودائع ...  
١٥ - طلبات تصريح العصايم المؤوية وطبيات ...  
المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد ...  
١٦ - القاريء في قلم الكتاب ومحاضر الإيداع عدا ما هو معنى من الرسم  
الأصل ...  
١٧ - لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة ...

بيانيا ) في مواد الأحوال الشخصية للأجانب :	
نيلات الرسم الإضافي	ملاحظات
١ - الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية والمدارضة والتدخل والممارسة ...	-
٢ - طلبات إلى قاضي الأمور الوفية بالمحكمة المذكورة ...	-
٣ - طلب وضع الأختام على أموال الركيه وجردها وطلب رفع الأختام ...	-
٤ - الدعاوى أمام المحاكم الإبتدائية والمدارضة والتدخل والممارسة ...	-
٥ - طلبات تقدم رئيس المحكمة الإبتدائية (خلاف الدعاوى) والمدارضة ...	-
٦ - طلبات تقدم لقاضي الأمور الوفية بالمحكمة الإبتدائية والمدارضة ...	-
٧ - طلب تعيين مصنف للتركة ونزله واستبدال غيره به وتعيين مدريي الوكلات أو تعيين متقدى الوصيمه أو تعيينهم ...	-
٨ - التقرير عن الوارد بقبول الإرث أو القناول عنه والإشهاد بالإقرار بالنسبي أمام قلم الكتاب ...	-
٩ - الأوصي بمحفظة الوصايا بسجلات المحكمة ...	-
١٠ - طلب انحصار تعميل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواجه ...	-
١١ - « الإمام الحرام الحزئية »	-
١٢ - « الأستدائية »	-
١٣ - « الاستئنافية »	-

عن كل ورقة فيها عدا صور الأحكام  
لأصحاب الشأن .

( غالباً ) في المواد الجنائية :

- ١ - طلب الإدعاء مدعياً في الجنيح والخالفات
- ٢ - طلب الإدعاء مدعياً في الجنایات
- ٣ - طلب الاستئناف من المدعى المدى
- ٤ - تقرير الطعن بالعوض في الأحكام وفي الأوامر الصادرة من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنجح المستأنفة منعقدة في عرقه المشورة الخاصل من المدعى بالحق المدى
- ٥ - صور التعميقات والأحكام وعاضر الجلسات
- ٦ - الشهادات
- ٧ - الإشكالات في التنفيذية من الحكم عليه
- ٨ - الإشكالات في التنفيذ من غير الحكم عليه
- ٩ - طلب فسخ محلات حكوم باتفاقها وطلبات المعابدات وإعطاء المهلة
- ١٠ - طلبات صرف الكفالات وضمانات الإفراج والغرامات وطلبات

إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن

ثلاثة جنيهات إلى ما فوقه جنيه .

إسلام

الممتنعات ومضبوطات الأشياء الثمينة وذات القيمة

أزيد من المبلغ أو قيمة المضبوطات عن

ثلاثة جنيهات إلى ما فوقه جنيه .

٩ = المعاير بالاستئناف وبالإلغاء في جميع القضايا والتدخل والإستئناف

المصاليل ..... ١٠ = التقرير بالقبض والتدخل ..... ١١ = الشهادات ..... ١٢ = الصور ..... ١٣ =

لسنة ١٩٨٠ بموجب مادتي الماء  
المدحول بالقانون رقم (٦)

نوع الورقة	بيانات	ملاحظات
الرقم الإضافي الخاص	الرقم الإضافي العام	
١٢ - طلبات الصرف وتسليم المضبوطات .. اربع (رابعا) في مواد حوال الشخصية للصريين :	١٥٠ - ١٣ - ١٤ - ١٥ -	إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن مائة جنيه إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات على ألف جنيه
١ - صحيفه انتاس الدعوى أمام المحاكم الجنديه والتدخل والممارسة .. ٢ - طلب تحفه برق الوثائق والوراثة .. ٣ - صحيفه استئناف الأحكام الصادره من المحاكم الجنديه والاستئناف المقابل والتدخل والممارسة .. ٤ - جميع الدعاوى في القضايا الكلية أو مواد التصرفات الابتدائية والحالات الإدارية والتدخل والممارسة .. ٥ - صحيفه الاستئناف في القضايا الكلية أو مواد التصرفات والاستئناف المقابل والتدخل والممارسة والدراس اماده النظر في جميع الأحوال .. ٦ - التقرير بالشخص والتدخل ..	١٥٠ - ١٥٠ -	إذا كان دسم القضية الاصل يقل عن ذلك فيكون الرسم الإضافي مماثلا

- ٧ - كل إشتماد من إشتمادات أمور أزووجة لدى المأذونين أو المؤثرين المتدينين
- ٨ - كل صورة أو شهادة أو ملخص من الإشتمادات والأدلة والأوراق
- القضائية الأخرى ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- ٩ - طلب تعجيل القضايا وتبديل القضايا المشطوية ... ... ... ... ... ...
- ١٠ - إذا زادت القبضية على مائة جنية إلى ألف
- جنيه . إذا زادت القبضية على ألف جنيه ويتعدد
- الأربعين تتعدد طالبى الصرف أو القسمة
- أو دعوى الاستحقاق .
- ١١ - سائر الإقرارات التي تصدر في الدعاوى ورتبها علها رسوم ... ... ... ...
- ١٢ - طلبات صرف في أموال البمل أو التسمية في مواد التصرفات ودعوى الاستحقاق .
- ١٣ - حد مأوى الملايين ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- ١٤ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- ١٥ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- ١٦ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ... ... ... ... ...
- ١٧ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ... ... ... ...
- ١٨ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ... ... ...
- ١٩ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ... ...
- ٢٠ - ملايين في مواد اليمال ... ... ... ...
- (خامسا) في مواد الولاية على المال :
- ١ - كل طلب يتعين وصي عن بدء الوصاية أو تأسيس الوصي اختيار وطلب
- تعيين وصي خاص أو مؤقت ... ... ... ... ... ... ... ...
- ٢ - سائب الولاية أو الحمد منها أو المجر أو إثبات الغيبة وطلبات الفصل في الحساب

للمحة . معاشرنا يحيى خالد ( طرابلس )

بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ

**الكتاب الثاني** (الكتاب الثاني) **الكتاب الثاني** (الكتاب الثاني)

نوع الورقية		بيانات الرسم	الإعماق	ملحوظات
		(سادسا) الشهر العقاري والتوريق :		
١ -	طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصريف أو حكم			
	عما هو مبين بالعقود بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم			
	الترخيص والشهر .			
٢ -	عن كل وصواع لا يحصل عليه على مائة جنيه			
	أو إذا كان غير محمد العريف .			
٣ -	إذا زاد على مائة جنيه إلى ألف جنيه			
	إذا زاد على ألف جنيه إلى أربعة آلاف جنيه			
٤ -	إذا زاد على أربعة آلاف جنيه .			
	عن كل إضفاء أو ختم .			
٥ -	الشأن الذي يستحق عليها رسم طبقا للقانون ... . . . . .			
٦ -	إشهاد بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية ... . . . . .			
٧ -	طلب تصديق على إضفاء أو ختم ذوى الم惑فات غير			
٨ -	واجهية الشهر ... . . . . .			

٩ - كل تأشيرة بإثبات التاريخ	٠٠٠
٦ - الإئمادات	٠٠٠
٧ - الصور الكتايبة من السجلات والإئمادات وغيرها	٠٠٠
٨ - الصور الفوتوغرافية من السجلات والإئمادات	٠٠٠
٩ - الملخصات	٠٠٠
١٠ - الترجمة	٠٠٠
١١ - إشهاد بروكيل أو عزل من الوكالة	٠٠٠
١٢ - طلب كشف نظري إذا كان المطلوب معدداً	٠٠٠
١٣ - طلب كشف نظري إذا كان المطلوب غير معدداً	٠٠٠
١٤ - طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو فتح الحساب	٠٠٠
١٥ - إصدارات الدائنين بعمارات مادتهم	٠٠٠
١٦ - إصدارات الدائنين بعمارات مادتهم	٠٠٠
١٧ - إئمادات الأخرى غير المشار إليها من تقديم والتي لا يستحق	٣ -
١٨ - أوصى التقدير	٠٠٠
١٩ - عملاً رسمياً	٠٠٠

بيانات الرسم الإضافي	ملاحظات
٣ - المعارضات في تقديم الرسم أو الفرامات أو في تقديم بعضها المكتامة كثما أو بعضها	-
٤ - طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استئناف الوصاية ووفدها ورفع إجراء ورد مساطحة الأولى الشرقي والإذن للقاضي أو المحجور عليه لسد أو غلاء بادارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسد أو غلاء تحت الاختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية	-
٥ - طلبات المقاضمة من النائبين عن صدي الأدبية والغائبين عن إجراء تصروف من النسروفات التي يشترط القانون وجوب الحصول على إذن بها	-
٦ - الطالبات المقاضمة من غير النائبين عن صدي الأدبية ومن غير الوكلا عن الغائبين والطالبات المقاضمة بالطعن في تصروفات حوزاته، أو بطلب عزمه، وغير ذلك من الطالبات المستجدة حليها رسوم طبقا للقانون ... ... ...	-
٧ - إمام المحاكم الجزئية	-

إذا أتمت أو زقعت المال كله الغلب جنبه  
(المال المفتش).

إذا زاد على الغلب إلى نصف الازل جنبه  
إذا زاد على نصف الازل جنبه.

٦ - طلبات التصديق على العقود بالراضي ...

أمام المحاكم الجزئية .  
أمام المحاكم الكلية .  
أمام المحاكم الاستئناف .

٧ - المعارضات التي ترفع طبقاً لحكم قانون حماية الأحوال الشخصية  
لأجلية عمل المال ...

عن كل ورقة من أوراق الشهادة .  
عن كل ورقة من أوراق الصور .  
عن كل ورقة من أوراق الطعن بالمعنى .

٨ - استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ...  
٩ - استئناف الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية ...  
١٠ - التماس إعادة النظر ...  
١١ - تقرير الطعن بالمعنى ...  
١٢ - الشهادات ...  
١٣ - الصور ...